



## نقابة صيادلة فلسطين

النظام الأساسي  
لصندوق التكافل الجماعي  
الإلزامي لصيادلة فلسطين

المُعدل لعام 2017م  
والمُعدل لعام 2019م  
المؤسس والمُقر عام 2010م

مجمع النقابات المهنية – بيت حنينا / القدس  
الموقع الإلكتروني [www.ppa.ps](http://www.ppa.ps) هاتف 02-5858042  
للاستفسار الاتصال على جوال التكافل رقم +970-598-825257

## ((مقدمة تعريفية))

إن جوهر فكرة التكافل الجماعي أن يقوم الصيدلاني المُشترك في الصندوق، بتقديم المساعدة المالية إلى زميله الصيدلاني المُشترك في الصندوق إذا أصيب بالعجز الكلي الدائم أو للمستفيدين من بعده بعد وفاته وفق أحكام مواد النظام الأساسي للصندوق، على أن يقوم زملائه المُشتركين في الصندوق بتقديم المساعدة المالية له إذا أصيب بالعجز الكلي الدائم أو للمستفيدين من بعده بعد وفاته وفق أحكام مواد النظام الأساسي للصندوق.

أي أنني كصيدلاني مُشترك في الصندوق، أقدم أولاً لزميلي المُشترك في الصندوق المساعدة المالية عند إصابته بالعجز الكلي الدائم أو للمستفيدين من بعده بعد وفاته (حسب ما هو وارد في إستمارة العضوية أو تعديلاتها)، وفق أحكام مواد النظام الأساسي للصندوق لكي يقوم زملائي المُشتركين في الصندوق بتقديم المساعدة المالية لي إذا أصبت أنا بالعجز الكلي الدائم أو للمستفيدين من بعدي بعد وفاتي (حسب ما هو وارد في إستمارة العضوية أو تعديلاتها)، وفق أحكام مواد النظام الأساسي للصندوق.

والله ولي التوفيق

## فهرس محتويات النظام الأساسي

### لصندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين

رقم الصفحة	محتويات أبواب النظام	رقم الباب
2	مقدمة تعريفية	-----
4	التعريفات الواردة في النظام	-----
5	التأسيس والأهداف وتعديلات النظام الأساسي	الباب الأول
6	الاشتراك في الصندوق وشروطه	الباب الثاني
7	التزامات المشتركين في الصندوق.	الباب الثالث
8	المزايا التي يكفلها الصندوق للمُشترك وأحكامها	الباب الرابع
8	حالة العجز الكلي الدائم وآلية وشروط تقديم الطلب وأحكام إقرار المجلس لحالة العجز الكلي الدائم	الباب الخامس
9	إدارة الصندوق	الباب السادس
11	مالية الصندوق ومصروفاته	الباب السابع
11	الجمعية العمومية	الباب الثامن
13	احكام عامة	الباب التاسع
14	المُصادقة على تعديلات النظام الأساسي وأعضاء لجنة المُصادقة	-----

## التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

1	النقابة	نقابة صيادلة فلسطين.
2	الصندوق	صندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين.
3	المجلس	مجلس إدارة صندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين.
4	الرئيس	رئيس مجلس إدارة صندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين.
5	نائب الرئيس	نائب رئيس مجلس إدارة صندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين.
6	أمين السر	أمين سر مجلس إدارة صندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين.
7	أمين الصندوق	أمين صندوق مجلس إدارة صندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين.
8	نائب أمين الصندوق	نائب أمين صندوق مجلس إدارة صندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين.
9	النظام الأساسي	النظام الأساسي لصندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين المعدل لعام 2019م.
10	استمارة العضوية	هي طلب الاشتراك، وفيها معلومات المشترك، وتشمل معلومات عامة وخاصة، يتم تعبئتها شخصياً من مُقدم الطلب، أمام احد موظفي النقابة أو احد اعضاء مجلس الادارة او من يكلفه المجلس رسمياً بذلك او امام جه رسمية معتمدة لدى السلطة الفلسطينية في حالة تعذر الحضور شخصياً لظروف يقبلها المجلس ويحدد فيها المُستفيدين من بعده في حالة وفاته.
11	وسيلة الاتصال المعتمدة	وسيلة الاتصال المعتمدة الوحيدة هي الصفحة الخاصة بأعضاء نقابة الصيادلة على الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة <a href="http://www.ppa.ps">www.ppa.ps</a> ، والتي من خلالها يستطيع المشترك معرفة الالتزامات المالية المترتبة عليه بشكل يومي بكل سهولة ويسر، ودون أية تكاليف أو عناء من طرف الأعضاء المشتركين، وعلى المشتركين تحديث بياناتهم لدى فروع النقابة لضمان حقهم في استلام التنبيهات عبر هذه الوسيلة وأذا لم يتم بالتحديث يعتمد رقم الخليوي الموجود على الاستمارة .
12	وسائل الاتصال الأخرى	إعلانات داخل مقرات فروع النقابة أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الخلوية أو أي طريقة أخرى يراها المجلس مناسبة، وعلى الاعضاء تحديث بياناتهم لدى فروع النقابة لضمان حقهم في استلام الاشعارات والتنبيهات عبر أحد هذه الوسائل.
13	العضوية	الإشتراك.
14	المُشترك	أي صيدلاني قام بالاشتراك في الصندوق حسب النظام الأساسي، وتم اعتماد اشتراكه من المجلس.
17	ارقام الحسابات البنكية	البنك العربي -501-606903 -- بنك القدس - 306556
18	اللجنة الطبية	هي اللجنة الطبية العليا التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية .

## الباب الأول التأسيس والأهداف وتعديلات النظام الأساسي

### مادة (1)

تأسس صندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين، في النقابة بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها عام 2010م، وفق الأهداف المنصوص عليها في مقدمة النظام الأساسي، ووفق المادة رقم (4) من هذا الباب، كصندوق تكافلي له شخصية اعتبارية وميزانية مُستقلة يُسمى: - (صندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين)، وتم إقراره في قانون نقابة صيادلة فلسطين لعام 2016م الصادر بقرار بقانون رقم (15) لعام 2016م.

### مادة (2)

مقر الصندوق: نقابة صيادلة فلسطين.

### مادة (3)

الموقع الإلكتروني للنقابة هو وسيلة الاتصال المُعتمدة بين المجلس والمُشتركين، لاطلاعهم على رصيدهم ودفعاتهم في الصندوق، ويجب على كل مُشترك، الحصول على إسم مستخدم وكلمة مرور من موقع النقابة ليتمكن من الدخول إلى صفحة إشتراكه في الصندوق، ولطلب المُساعدة في كيفية الحصول عليها، يمكن زيارة أحد فروع النقابة أو طلب المُساعدة من خلال اتصال هاتفي على أحد فروع النقابة.

ويلتزم المجلس بالتواصل مع المُشتركين لاطلاعهم على رصيدهم ودفعاتهم في الصندوق، وإرسال التنبيهات لهم، من خلال صفحة كل مُشترك على موقع النقابة، وللمجلس الإستعانة بوسائل الإتصال الأخرى بديلاً عن وسيلة الإتصال المُعتمدة أو معها وحسب الحاجة.

### مادة (4)

يهدف الصندوق إلى تحقيق التكافل بين صيادلة فلسطين المُشتركين في الصندوق، وذلك من خلال صرف مبلغ مالي من موجودات الصندوق لصالح المُشترك عند حصوله على قرار حالة العجز الكلي الدائم، أو للمُستفيدين من بعده بعد وفاته، (حسب ما هو وارد في استمارة العضوية أو تعديلاتها)، وذلك وفق أحكام مواد النظام الأساسي.

### مادة (5)

تم تعديل أبواب ومواد " النظام الأساسي لصندوق التكافل الجماعي الإلزامي لصيادلة فلسطين " المعمول به منذ عام 2010م ، بقرار من الجمعية العمومية للصندوق، بتاريخ 2017/02/07م ، وتم أيضاً تعديل مواد النظام بتاريخ 2019/11/8 بقرار من الجمعية العمومية للصندوق .

### مادة (6)

مجلس النقابة هو المرجعية القانونية والمالية المشرفة على هذا الصندوق، وهو الجهة الوحيدة المخولة بحل هذا الصندوق ولا يجوز حل الصندوق الا بقرار من جمعية عمومية غير عادية وذلك بناء على طلب من كامل أعضاء المجلس او ثلثي المُشتركين في الصندوق وفي حال الموافقة على حل الصندوق تشكل الجمعية العمومية غير العادية لجنة من أعضائها للصفية بالاستعانة بذوي الخبرة وتوزيع الأموال المتبقية على المُشتركين كله حسب رصيدة .

## الباب الثاني الإشتراك في الصندوق وشروطه

### مادة (7)

1. الإشتراك في الصندوق إلزامياً لأعضاء نقابة صيادلة فلسطين.
2. يدفع المشترك 100 دينار أردني تكون رصيد له في الصندوق.
3. على المشترك شخصياً تعبئة استمارة العضوية والتوقيع عليها، داخل أحد أفرع النقابة أمام احد موظفي النقابة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من يكلفه المجلس رسمياً بذلك ، او امام جهة رسمية معتمدة لدى السلطة الفلسطينية في حال تعذر الحضور شخصياً لظروف يقبلها المجلس . وفي هذه الاستمارة إقرار من المشترك بالالتزام التام بأحكام النظام الأساسي، وفيها أيضاً يحدد المشترك المُستفيدين من بعده في حالة وفاته بواحدة من الطرق التالية: - (الورثة حسب الشريعة الإسلامية) أو حسب (اسم الشخص أو الأشخاص المُستفيدين ونسبة كل شخص).
4. على المشترك إرفاق صورة شخصية حديثة وصورة عن الهوية او اثبات الشخصية مع استمارة العضوية.
5. على الموظف المسؤول او احد أعضاء المجلس او من يكلفه المجلس رسمياً عند استلام استمارة العضوية ، ان يتأكد من صحة البيانات الواردة فيها ومن عدم وجود أي شطب في الاستمارة، والتأكد من شخصية العضو وتوقيعه شخصياً أمامه، والتصديق على توقيع العضو.
6. في حال أراد المشترك تعديل المستفيدين في استمارة العضوية او أي معلومات فيها عليه ان يقوم بتعبئة النموذج الخاص بذلك موجه إلى مجلس إدارة الصندوق، يتم تعبئة أمام احد موظفي النقابة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من يكلفه المجلس رسمياً بذلك، ولا تسري التعديلات إلا بعد موافقة المجلس على الطلب المُقدم.
7. يستعرض مجلس إدارة الصندوق جميع استمارات العضوية، ويتم دراستها، ويعتبر الصيدلاني مُشتركاً في الصندوق من تاريخ الموافقة على استمارة العضوية المستوفية للشروط.

### مادة (8)

- أ- كل صيدلاني منتسب للنقابة منذ العام 2010 الذي تأسس فيه الصندوق وعمره اقل من (45) سنة . عليه الإشتراك في الصندوق بعد دفع (100) دينار تكون رصيد له في الصندوق + (10) دنائير اردني عن كل حالة وفاة او إقرار حالة عجز كلي دائم تم اعتمادها من المجلس حتى تاريخ تقديم طلب الإشتراك في الصندوق .
- ب- كل صيدلاني غير منتسب للنقابة ويرغب بالإشتراك عليه استكمال إجراءات التسجيل والانتساب للنقابة وتطبق عليه الزامية الإشتراك في الصندوق فقط اذا كان عمرة اقل من (45) عام ويعتمد بتاريخ قبول الطلب من المجلس وعندها عليه ان يدفع رسوم الإشتراك المعتمدة في المادة رقم (7) بند رقم (2) وقيمتها (100) دينار .

## الباب الثالث

### التزامات المشتركين في الصندوق

#### مادة (9)

يجب على كل مشترك ان يدفع مائة دينار أردني عند تعبئة استمارة العضوية في الصندوق، ويحصل على إيصال خاص بصندوق التكافل الجماعي للصيادلة، ويكون هذا المبلغ رصيماً له في الصندوق، ويتم التصرف بهذا المبلغ من خلال المجلس وفقاً لأحكام المادة رقم (11) من الباب الرابع من النظام الأساسي.

#### مادة (10)

1. عند وصول رصيد المشترك في الصندوق الى (50) دينار فأقل يقوم المجلس بتوجيه تنبيه الى المشترك بوجوب رفع رصيدة الى (100) دينار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه لكتاب خطي يسلم له او من ينوب عنه من خلال موظفي النقابة في المقرات او احد أعضاء اللجنة الفرعية او احد أعضاء المجلس ويقوم بالتوقيع على استلام الكتاب و من خلال الرسائل النصية SMS على الرقم المعتمد لديه في الاستمارة او الذي قام بتحديثه لدينا .
2. اذا توفي المشترك او حصل معه حالة عجز كلي دائم تم اعتمادها من المجلس خلال فترة المهلة الممنوحة ( ثلاثون يوماً من تاريخ الإبلاغ بأحد الوسائل السابق ذكرها في الفقرة ( 1 ) من هذه المادة ) فانه يحصل على المزايا من الصندوق كاملة بمعنى يدفع له (10) دنانير اردنية من كل صيدلاني مشترك وله رصيد بالصندوق (10) دنانير فاكثر .
3. اذا توفي المشترك او حصل معه حالة عجز كلي دائم تم اعتمادها من المجلس بعد انقضاء المهلة التي أعطيت له فان معيار الصرف والاستفادة من المزايا التي يقدمها الصندوق تكون كالتالي :-

أ) يحصل على نسبة 50 % من المستحقات أي يدفع له (5) دنانير اردني مضروبة في عدد المشتركين الذين رصيدهم (10) دنانير فاكثر اذا كان رصيدة في الصندوق 50 دينار بعد انتهاء المهلة .

ب) يحصل على نسبة 40 % من المستحقات أي يدفع له (4) دنانير اردني مضروبة في عدد المشتركين الذين رصيدهم (10) دنانير فاكثر اذا كان رصيدة في الصندوق 40 دينار بعد انتهاء المهلة .

ج) يحصل على نسبة 30 % من المستحقات أي يدفع له (3) دنانير اردني مضروبة في عدد المشتركين الذين رصيدهم (10) دنانير فاكثر اذا كان رصيدة في الصندوق 30 دينار بعد انتهاء المهلة .

د) يحصل على نسبة 20 % من المستحقات أي يدفع له (2) دنانير اردني مضروبة في عدد المشتركين الذين رصيدهم (10) دنانير فاكثر اذا كان رصيدة في الصندوق 20 دينار بعد انتهاء المهلة .

هـ) يحصل على نسبة 10 % من المستحقات أي يدفع له (1) دنانير اردني مضروبة في عدد المشتركين الذين رصيدهم (10) دنانير فاكثر اذا كان رصيدة في الصندوق 10 دينار بعد انتهاء المهلة .

و) لا يحصل على اية مستحقات اذا وصل رصيدة الى الصفر او اقل بعد انتهاء المهلة .

## الباب الرابع

### المزايا التي يكفلها الصندوق للمُشترك وأحكامها

#### مادة (11)

1. يقتطع المجلس، مبلغ عشرة دنانير أردني (10 دنانير أردني) او حسب ما يتناسب مع النسب في البند رقم (3) من رصيد كافة المُشتركين عن كل حالة وفاة او إقرار حالة العجز الكلي الدائم للمُشترك ، لصالح المُستفيدين (حسب ما هو وارد في استمارة العضوية أو تعديلاتها)، ويصرف هذا المبلغ المالي حسب عدد المُشتركين الذين رصيدهم (10) دنانير فما فوق بتاريخ الوفاة او تاريخ اعتماد العجز الكلي الدائم من المجلس .
2. يخصم 5% من المبالغ المُتجمعة لصالح الصندوق عن اي مستحقات يتم دفعها بدل حالات الوفاة او العجز الكلي ، وذلك للمصروفات الإدارية والحالات الطارئة للصندوق.
3. يتم الصرف للمُشترك الذين وصل رصيدهم الى (50) دينار فأقل في الصندوق حسب المادة رقم (10) من الباب الثالث من هذا النظام .

#### مادة (12)

لا يحق للمُشترك او المُستفيدين (حسب ما هو وارد في استمارة العضوية أو تعديلاتها)، المطالبة بأية حقوق أو دفعات أو مزايا إذا توفي المُشترك او حصل معه حالة عجز كلي دائم وانطبقت عليه احكام الفقرة ( و ) من المادة (10) من الباب الثالث من هذا النظام .

## الباب الخامس

### حالة العجز الكلي الدائم وآلية وشروط تقديم الطلب

### وأحكام إقرار المجلس لحالة العجز الكلي الدائم

### قواعد تأليف واحكام اللجان الطبية لإثبات العجز الكلي الدائم

#### مادة (13)

يعتبر عجزا كلياً دائماً ما يصاب به العضو أثناء عضويته فيمنعه عن مزاولة المهنة

#### مادة (14)

- أ- يقوم العضو الذي يشكو من العجز الكلي الدائم بتعبئة النموذج الخاص بذلك ورفاق التقارير الطبية الخاصة بحالته الصحية وتوجيهها الى مجلس ادارة صندوق التكافل لمتابعتها ، ويكون تاريخ اثبات العجز من اللجنة الطبية هو تاريخ احتساب مستحقاته المالية من الصندوق .
- ب- يقوم العضو بالتوجه الى اللجنة الطبية بعد تحويله بكتاب من المجلس بهدف تحديد واقرار حالة العجز الكلي الدائم، ويتم صرف المستحقات لدى بلوغ نسبة العجز الكلي الدائم 100%.

#### مادة (15)

- أ- يتم صرف المستحقات للمستفيدين وفقاً لتسلسل تاريخ الجلسات التي يقر فيها الصرف.
- ب- يلتزم مقدم طلب العجز بكتابة سند امانة وتعهد خطي والتوقيع عليه ، ويقر بموجبه إعادة المبالغ التي تسلمها بقرار حالة العجز الكلي الدائم في حال ثبت عودته لممارسة المهنة.

## الباب السادس

### إدارة الصندوق

#### مادة (16)

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء (9 أعضاء) يتم انتخابهم من الحاضرين لاجتماع الهيئة العامة المشتركين المسددين لالتزاماتهم المالية.

#### مادة (17)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات، وفي حالة استقالة عضو أو وفاته، يحل محله في المجلس أعلى مرشح في عدد الأصوات بعد المرشح الناجح رقم (9)، وفي حالة فوز المجلس بالتركية، ولم يكن هناك مرشحين آخرين في الانتخابات، يقوم المجلس بتركية من يراه مناسباً لهذا الشاغر، بالتشاور مع النقابة، ليتم اعتماده لعضوية المجلس.

#### مادة (18)

في حالة استقالة (5) أعضاء أو أكثر تدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس جديد، ولا تكون قرارات المجلس نافذة أو ملزمة بعد اعتماد الاستقالات.

#### مادة (19)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً لأمين الصندوق من بين الناجحين في الانتخابات.

#### مادة (20)

يعقد المجلس اجتماعاً كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من أمانة سر المجلس مرفقاً بالدعوة جدول الأعمال وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويستثنى من ذلك الاجتماعات الطارئة. وفي حالة تغيب أحد الأعضاء مرتين متتاليتين بدون عذر أو حتى تغيب العضو ثلاثة مرات متتالية ولو بعذر يفقد مقعده في المجلس، ويحل محله في المجلس أعلى مرشح في عدد الأصوات بعد المرشح الناجح رقم (9)، وفي حالة فوز المجلس بالتركية، ولم يكن هناك مرشحين آخرين، يزكي المجلس من يراه مناسباً لهذا الشاغر، بالتشاور مع النقابة، ليتم اعتماده لعضوية المجلس.

#### مادة (21)

يت رأس اجتماع مجلس الإدارة الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابه، ولا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا بحضور أحدهما أو كلاهما، وأن لا يقل عدد الحضور الكلي في الجلسة عن خمسة، وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### مادة (22)

يحق للمجلس دعوة من يراه مناسباً من الخبراء لحضور اجتماعاته للاستئناس بالرأي دون حق التصويت.

#### مادة (23)

اختصاصات مجلس الإدارة:

- 1- الإشراف على تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق.
- 2- تحديد وصرف المبلغ المالي للمستفيدين وفقاً لأحكام النظام الأساسي.
- 3- دراسة طلبات الاشتراك (استثمارات العضوية)، واعتمادها في حال استيفائها لشروط العضوية.
- 4- دراسة طلبات إقرار حالة العجز الكلي الدائم للاعضاء ومتابعتها.
- 5- رسم السياسة العامة للصندوق والعمل على خدمة أهدافه بأفضل السبل الممكنة.
- 6- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالصندوق والمشاركين وكافة بياناتهم الشخصية والمالية.
- 7- البت فيما يعرض من امور تتعلق بتفسير أحكام النظام الأساسي بعد التشاور مع النقيب وأعضاء مجلس النقابة، أو المستشار القانوني للنقابة إذا لزم الأمر.
- 8- إصدار التعليمات المنظمة للشؤون الإدارية والمالية للصندوق، ويتم الاحتفاظ بها لدى موظف الصندوق، وتعتبر نافذة بعد إقرارها واعتمادها من المجلس.

- 9-** إصدار التعليمات التي تفسر أحكام مواد النظام الأساسي، وتعتبر نافذة بعد إقرارها واعتمادها من المجلس وتعميمها على المُشتركين من خلال وسيلة الاتصال المعتمدة أو وسائل الإتصال الأخرى.
- 10-** إصدار النماذج والاستمارات الخاصة بالمُشتركين والمخالفين، وتعتبر نافذة بعد إقرارها واعتمادها من المجلس وتعميمها على المُشتركين من خلال وسيلة الاتصال المعتمدة، أو وسائل الإتصال الأخرى، وإرسالها إلى فروع النقابة للالتزام بها.
- 11-** اعتماد الميزانية السنوية والتقرير الإداري والمالي السنوي عن نشاط الصندوق.
- 12-** اقتراح تعديل النظام الأساسي وعرضه على الجمعية العمومية.
- 13-** تعيين مدقق حسابات للصندوق وتحديد راتبه.
- 14-** تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم.

#### مادة (24)

اختصاصات رئيس المجلس: -

- 1- تمثيل الصندوق أمام الجهات القضائية والإدارية ومجلس النقابة.
- 2- الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية.
- 3- رئاسة الجلسات لمجلس الإدارة.
- 4- توقيع المراسلات والمكاتبات.
- 5- توقيع شيكات مع أمين الصندوق أو نائبه.
- 6- إصدار قرارات تعيين الموظفين بناء على قرارات المجلس.
- 7- توقيع العقوبات على الموظفين بناء على توصية أمين السر أو المجلس.
- 8- اعتماد طلبات الاشتراك بعد دراستها والموافقة عليها من المجلس.

#### مادة (25)

اختصاصات نائب رئيس المجلس: -

يتولى نائب الرئيس كافة مهام الرئيس في حالة غيابه، وكل ما يعهد إليه من أعمال بتكليف من الرئيس أو المجلس.

#### مادة (26)

اختصاصات أمين سر المجلس: -

- 1- القيام بأمانة سر المجلس وإعداد جداول الأعمال وضبط محاضر الجلسات ومتابعة التنفيذ.
- 2- الإشراف على ضبط السجلات والمراسلات والنماذج وطلبات الاشتراك (استمارات العضوية).
- 3- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس ونشاطاته وعرضه على المجلس والجمعية العمومية.
- 4- الإشراف على أعمال الموظفين وتقديم التقارير للمجلس عن سير عملهم.
- 5- القيام بما يعهد إليه من أعمال من المجلس أو الرئيس.
- 6- التوقيع على المراسلات، ومحاضر الجلسات (عدا ما يختص بتوقيعه رئيس المجلس).

#### مادة (27)

اختصاصات أمين الصندوق: -

- 1- توقيع الشيكات مع الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.
- 2- إعداد التقرير المالي السنوي وعرضه على المجلس والجمعية العمومية.
- 3- الإشراف مع مدقق الحسابات، ورفع التقارير للمجلس عن سير عمله.
- 4- القيام بما يعهد إليه من أعمال من المجلس أو الرئيس.

## مادة (28)

اختصاصات نائب أمين الصندوق: -  
يتولى نائب أمين الصندوق كافة مهام أمين الصندوق في حالة غيابه

## الباب السابع

### مالية الصندوق ومصروفاته

## مادة (29)

مالية الصندوق: -

1. الاشتراكات.
2. أية موارد أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولها.
3. المبالغ المتجمعة، نتيجة الاستقطاعات والخصومات الواردة في المادة رقم (11) من الباب الرابع.

## مادة (30)

تودع أموال الصندوق في أحد البنوك المحلية أو أكثر بناء على قرار مجلس الإدارة أو حسب توصية الجمعية العمومية، ويحدد مجلس الإدارة الأموال المودعة في حساب الصندوق.

## مادة (31)

تبدأ السنة المالية في أول يناير (كانون ثاني) وتنتهي في آخر ديسمبر (كانون أول) من كل عام، باستثناء السنة الأولى، حيث تبدأ السنة المالية عند بدء العمل بأحكام النظام الأساسي وتنتهي في آخر ديسمبر من ذلك العام.

## مادة (32)

مصروفات الصندوق: -

يقررها مجلس الإدارة وتخصم من المبالغ المتجمعة، نتيجة الاستقطاعات والخصومات الواردة في المادة رقم (11) من الباب الرابع.

## مادة (33)

على مجلس إدارة الصندوق تقديم التقرير المالي للصندوق، سنوياً إلى مجلس النقابة.

## الباب الثامن

### الجمعية العمومية

## مادة (34)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الصيادلة من الهيئة العامة المشتركين في الصندوق، المسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه الصندوق والنقابة وفق أحكام النظام الأساسي.

## مادة (35)

تختص الجمعية العمومية: -

- 1- انتخاب مجلس إدارة الصندوق.
- 2- مناقشة التقرير المالي السنوي مع أمين الصندوق والمصادقة عليه.
- 3- مناقشة التقرير الإداري السنوي مع أمين السر والمصادقة عليه.
- 4- تعديل مواد النظام الأساسي بطلب من نصف مجموع الأعضاء المشتركين بالصندوق او ثلثي مجلس إدارة الصندوق عند الضرورة.

### مادة (36)

تدعى الجمعية العمومية من قبل المجلس إلى اجتماع عادي خلال النصف الثاني من شهر نيسان من كل عام، وذلك للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال، وعلى أمانة سر المجلس توجيه الدعوة مع جدول الأعمال قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل، وذلك من خلال أحد الصحف المحلية، أو وسيلة الاتصال المعتمدة، وذلك للاطلاع على التقرير الإداري والمالي.

### مادة (37)

تدعى الجمعية العمومية من قبل المجلس إلى اجتماع غير عادي بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، أو بطلب خطي مقدم من خمس (5/1) المشتركين المسددين لالتزاماتهم المالية، لبحث أمور هامة تبين في الدعوة، ولا يجوز في مثل هذا الاجتماع بحث أية أمور خارجة عن نطاق موضوع الدعوة، وعلى أمانة سر المجلس توجيه الدعوة مع جدول الأعمال قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل، وذلك من خلال أحد الصحف المحلية، أو وسيلة الاتصال المعتمدة.

### مادة (38)

يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة (50%+1) من المشتركين المسددين لالتزاماتهم المالية، وفي حال عدم توفر النصاب القانوني يؤجل الاجتماع، على أن يعقد خلال أسبوعين، ويكون الاجتماع بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور، بعد الإعلان عن ذلك قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل، وذلك من خلال أحد الصحف المحلية، أو وسيلة الاتصال المعتمدة.

### مادة (39)

تصدر قرارات الجمعية بأكثرية أصوات الحاضرين من المشتركين المسددين لالتزاماتهم المالية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

### مادة (40)

في الاجتماع الذي تتم فيه الانتخابات للمجلس تؤلف هيئة خاصة من الجمعية العمومية لمراقبة سير الانتخابات وفرز الأصوات .

### مادة (41)

عند فرز الأصوات وكان هناك أسماء تزيد عن تسعة، تُلغى الورقة كاملة، كما تعتبر الأوراق التي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة.

### مادة (42)

في الظروف القاهرة التي تمنع اجتماع الجمعية العمومية من الانعقاد، يستمر مجلس الإدارة في عمله كالمعتاد على أن يعقد الاجتماع الدوري السنوي، خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ زوال تلك الظروف.

## الباب التاسع

### أحكام عامة

#### مادة (43)

يحدد مجلس الإدارة الإجراءات الواجب اتخاذها والمستندات الواجب تقديمها في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم.

#### مادة (44)

يسري العمل بأحكام النظام الأساسي من تاريخ إقراره من الجمعية العمومية ويحدد المجلس تاريخ بدء العمل به بعد استكمال الإجراءات اللازمة، كما ويراجع المجلس كافة استثمارات العضوية لتصويب أوضاع الاستثمارات المخالفة لتعديلات النظام الأساسي، وعلى المجلس نشر أسماء المشتركين الذين لديهم مخالفات في الاستثمارات وإبلاغهم بالإجراءات المطلوبة على موقع النقابة، أو على لوحة إعلانات فروع النقابة، ولا تعتبر استثماراتهم واشتراكاتهم في الصندوق سارية المفعول إلا بعد تصويب ما جاء فيها من مخالفات واعتماد التصويب من المجلس مرة أخرى.

#### مادة (45)

يبدأ الصندوق بصرف المستحقات للمستفيدين وفق أحكام النظام الأساسي بعد ثلاثون يوماً من إشهاره ونشره على موقع النقابة، أو على لوحة إعلانات فروع النقابة أو من خلال الصحف المحلية .

#### مادة (46)

لا يحق لأي صيدلاني الاشتراك في الصندوق، إذا بلغ من العمر 45 عام وفق أحكام النظام الأساسي.

إنتهى